

Distr.: General
9 April 2018
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي الدورة السبعون

نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨،
وجنيف، ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

ملء الشواغر الطارئة في اللجنة

مذكرة من الأمانة العامة

- ١ - قدّم رومان أ. كولودكين استقالته من لجنة القانون الدولي بموجب رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة. وبالتالي، فقد نشأ شاغر طارئ واحد في عضوية اللجنة.
- ٢ - وفي هذه الحالة، تنطبق المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة. وتنص هذه المادة على ما يلي:
”في حالة حدوث شاغر، تقوم اللجنة نفسها بملء هذا الشاغر، على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادتين ٢ و ٨ أعلاه.“
وتنص المادة ٢ على ما يلي:
”١ - تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضواً من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي.
٢ - لا يجوز أن يكون عضواً من أعضاء اللجنة من رعايا دولة واحدة.
٣ - في حالة ازدواج الجنسية يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.“



الرجاء إعادة استعمال الورق



وتنص المادة ٨ على ما يلي:

”لدى إجراء الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أن تتوافر في كل شخص من الأشخاص الذين سينتخبون لعضوية اللجنة المؤهلات المطلوبة، وأن يكفل في اللجنة ككل تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم“.

٣ - وتنتهي مدة ولاية العضو الذي ستنتخبه اللجنة، في آخر عام ٢٠٢١.